وحفظها اولا وعن محمد رحمه الله انه لا ينبغي له الدعوة حتى يعلم الله منه لكن
ينبغي ان يعتق الولد ثم يعتقها موته وذلك لانه لا يحل ان ينسب اليه نسبا ليس منه
فيحتاط من الجانبين والله اعلم كتاب الولاء هو بالفتح لغة اسم من
الولي بمعنى القرب عن علي بن عيسى لولي حصول الثاني بعد الاول من غير فصل او
من الولاية بالفتح او الكسر يعني السلطنة والنعت منه وال او المحبة والنعت ولي
والافصح في الاول هو الاول وفي الثاني هو الثاني على ما ذكر في التاج وقيل بالفتح هي مصدر
للولي وفي الصحاح ان الولاية بالكسر السلطان وبالفتح او الكسر النصرة وقال سيبويه
هو بالفتح المصدر وبالكسر الاسم مثل الامارة والنقابة وهو في الشرع نسبة حاصلة من العتق
او الموالاة مستلزمة لاثار مخصوصة من الارث والعقل وولاية الانكاح فهو
نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق والجمهور على انه الاعتاق في الهداية
والمضمرات ان الاول هو الصحيح وفي الكافي هو الاصح بدلالة الاضافة اليه وحصوله
في عتق القريب للملك بسبب الارث ويعضد الثاني ظاهر قوله عليه السلام الولاء لمن
اعتق وقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وقوله عليه السلام لا ولاء للنساء
الا ما اعتقن ويسمى وولاء موالاة وسببه العقد المعروف بدلالة الاضافة اليه
والمقصود ههنا بصدد بيان النوع الاول بقوله من اعتق باعتاق لوجه الله او غيره وعلى مال
او بدونه ومن مسلم او ذمي عبده المسلم او الكافر في دار مال من كلامهم فافهم خان
ان الحربي لو اعتق عبده المسلم فولاؤه له ففي تخصيص الاعتاق بغير الحربي ما لا يخفى
او بفرع له اي للاعتاق كالكتابة والتدبير والاستيلاد او بملك قريبه المحرم ها شراء
او ارثا او هبة فولاؤه اي ولاء المعتق او العتق لسيده لقوله عليه السلام الولاء
لمن اعتق وصح ولاء السيد في غير التدبير والاستيلاد بين واما فيهما فان مات
يلحق السيد بدار الحرب مرتدا فحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فولاؤهما

بماله وذكر في المضمرات وجها آخر ايضا وهو انه لما تحقق منه سبب العتق حكم بثبوت
الولاء له وان شرط عدمه اي عدم كون الولاء للسيد ويسمى المعتق بهذا الشرط
سائبة وعند مالك رحمه الله لا ولاء للسائبة والمعتق لوجه الله تعالى ولنا ما روى مسلم
عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل انها قالت اردت ان اشتري بريرة لا
عتقها فابى اهلها الا ان يكون الولاء لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام ابتاعي فاعتقي فان الولاية لمن اعتق ثم قال عليه السلام ما بال اناس
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من شرط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان
شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق ومن اعتق امة زوجها قن لا حر فولدت
الامة فلما اعتقها ولاء ذلك الولد لكونه تابع امه فان عتق زوجها اي قبل
موت الولد او بالموت قبل الحر تقرر الولاء على مولاها جر اي نقل الزوج ولاء
ذلك الولد من موالي الامة الى قومه وهو معتقه وعصبة بعتقه ان كان بين
اعتاق الامة وولادتها اياه اكثر من نصف حول اذا لم يتيقن في وجود الحمل
وقت اعتاقها فيكون عتقه تبعا لعتق الام فكذا ولاؤه لولائها فلما صار الاب
اهلا للولاء باعتاق حر ولاء ولده الى نفسه فيتبع ولاؤه ولاءه وكيف لا والولد
انما ينسب الى الام عند الضرورة لولد الزنا او اللعان ولد الملاعنة ينسب
اليها فان اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه واما اذا كان بينهما
اقل من نصف حول تيقن وجوده وقت اعتاق الامة فاعتاقها
اعتاقه لانها لا ضافة الى الكل اضافة الى كل جزء فلا ينتقل ولاؤه لما مر ان
الولاء لمن اعتق فعلى هذا لو اعتقت وهي معتدة البائن او الرجعي فجاءت
بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق فولاؤه لموالي الام ثم ان اعتق
الاب لا ينتقل الولاء اليه لظهور نسبة العلوق اليها بعد الطلاق في البائن

Copyright © King Saud University